

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٣

في شأن التصالح في المنازعات الضريبية القائمة  
 أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين

**رئيس الجمهورية المؤقت**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ :  
 وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ في شأن التصالح في المنازعات الضريبية  
 القائمة أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين :  
 وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥  
 والقوانين المعدلة له :  
 وبعد موافقة مجلس الوزراء :

### قرر

**القانون الآتي نصه:**

**(المادة الأولى)**

يجوز التصالح في المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين ،  
 وذلك بالنسبة للدعاوى المقيدة قبل تاريخ العمل بهذا القانون أمام جميع المحاكم  
 بما في ذلك محكمة النقض ، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي  
 لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١١ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

**عبدالمنصور**